

الفروق

216 - إذا آلى من امرأته فارتدى ولحقت بدار الحرب فسبيت فأسلمت فتزوجها فهو مول منها إن مضى شهراً من يوم تزوجها بانت بالإيلاء .

ولو قال لأمته إن دخلت هذه الدار فأنت حرر فارتدى ولحق بدار الحرب فسبيت فاشترتها ثم دخلت الدار فإنها لا تعتق .

والفرق أن السببي جريان التملיך في رقبتها وجريان التملיך في رقبة المنكوبة لا يوجب زوالها ملك الزوج ألا ترى أنه لو تزوج أمة غيره فباعها المولى لا يبطل النكاح فبقي الملك وإذا بقي الملك بقي العقد الذي انعقد في ذلك الملك .

وأما في الأمة السببي جريان التملיך وجريان التملיך في الأمة يوجب زوال ملك المولى عنها وهذا رق آخر غير الأول فلم يبق الرق الذي انعقد فيه العقد الأول فلم يبق العقد فصار كما لو لم يبق ذلك العين ولو لم يبق ذلك العين لا يبقى العقد كذلك هذا .

217 - إذا قال لرجل طلق امرأته بـألف درهم فلم يفعل الوكيل حتى طلقها الزوج تطليقة بـألف درهم وقبلت ذلك أو طلقها تطليقة بأئنة ثم طلقها الوكيل وهي في العدة تطليقة بـألف درهم كما أمره الزوج وقبلت لم يقع عليها تطليقة أخرى